قال ابن يعقوب قيد العلم بالحادث لاخراج القديم فانه لا يتنوع الى
الانواع الاتية من كونه ضروريا او نظريا او تصوريا او تصديقيا اما
الضروري فانه لا يطلق على علم الله فانه يوهم مقارنته للضرورة المستحيلة
في حقه تعالى فهو وان صح فيه معنى الضرورة بمعنى عدم الاكتساب وعدم
حصوله عن برهان لا يطلق عليه الضروري للايهام مع عدم ورود السماع
باطلاقه واما النظري وهو ما يحصل عن نظر واستدلال فلاقتضائه معنى
الحدوث المحال في حقه تعالى واما التصور فلان معناه حصول صورة
الشيء في العقل وذلك محال في حقه تعالى لاقتضائه الحدوث والانطباع
والعقل وكلها حوادث فهو وان صح ان يراد به العلم بالمفرد وليس بمحال
لا يطلق عليه للايهام ولعدم ورود السماع واما التصديق فلاقتضائه
باعتبار ما يعهد حصول صورة النسبة والطرفين وحديث النفس فلا يطلق
عليه لمثل ما ذكر في التصور نعم يمكن ان يطلق كل منهما باعتبار النسبة
عند ارادة البيان والافهام بمتعلقات العلم لان النسبة بادنى سبب
فيقال مثلا العلم التصديقي في حقه تعالى هو علمه بوقوع النسبة او لا
وقوعها والعلم التصوري هو علمه بالمفرد بلا حكم ويرجع ذلك في
التحقيق الى تقسيم متعلقه وان كان هو في نفسه واحدا وذكر انواع
العلم قبل الشروع للاشارة الى ما يعلم به تاكيد الحاجة الى استعمال
قواعد المنطق ويرجع ذلك في التحقيق الى زيادة البيان في فائدته
اه كلام ابن يعقوب وخلاصته ان الانواع للعلم اربعة ضروري ونظري
تصديقي وتصوري الا انه تقسيم للاربعة ليس من وجه واحد كما يتبادر
بل تقسيمه للتصور والتصديق باعتبار متعلقه وتقسيمه للضروري
والنظري باعتبار الته قوله تصورا علم اي علم تصورا اي علما بالتصور
بمعنى سمي بالتصور قوله ودرك اسم مصدر بمعنى ادراك قوله تصديق
وسم اي وسمه اي سمي بالتصديق قوله وقدم الاول عند الوضع المراد
بالتقديم

بالتقديم عند الوضع التقديم باعتبار الذكر والكتابة والتعلم والتعليم قاله
الشيخ السنوسي في شرح منطق ابن عرفة قوله اذ لا يوصف بضرورة اي لا يتنوع
الى نوعين احدهما ضروري والثاني نظري قوله للمعنى يطلق المعنى كما قال
بعض المحققين على ثلاثة معان على العرض نحو قيام المعنى بالمعنى محال وعلى
المعقول المقابل للمحسوس وعلى مطلق المدرك وهو المراد هنا قوله بتمامه
اي برمته والباء للملابسة وظاهره اشتراط التركيب في متعلقها بسيطا
ويجاب بانه اراد بذلك ادراك المعنى على حقيقته احترز بذلك عن ادراك
الشيء بوجه ما وانت خبير بانه لا يشترط في الحكم ذلك لانا نحكم على مولانا
تبارك وتعالى بكونه قادرا وعالما وحيا ومع ذلك لم ندرك ذاته بكنهها
انما ندركها بوجه ما وهو كونه ذاتا خالقة للعالم مثلا فهذا التفسير
لا يناسب اصطلاح المنطقي قوله من نسبة هي ثبوت الموضوع للمحمول ولا
فرق بين ان تكون القضية موجبة او سالبة على التحقيق واما تفسيرها
بثبوت شيء وانتفائه فلا يظهر وسيجيء ذلك مما سيأتي ثم نقول لابد
من حذف في العبارة اي من وقوع نسبة او لا وقوعها كما سيجيء قوله
وغيرها اراد بالغير الموضوع والمحمول والنسبة باعتبار وجه اخر وحاصله
ان ادراك الموضوع تصور كما ان ادراك المحمول تصور وكذا ادراك
ثبوت القيام لزيد في القضية الموجبة والسالبة بمعنى حصوله في الذهن
اي مجرد خطوره في الذهن واما ادراك ان هذا الثبوت واقع في القضية
الموجبة ام ليس بواقع في القضية السالبة فهو الحكم بمعنى التصديق فظهر
من ذلك ان عندنا اربعة امور ثلاثة تصورات وحكم فقول الشارح وغيرها
اشارة الى الثلاثة الاول وقوله من نسبة اشارة الى الرابع وقد اشرنا اليه
بقولنا فيما تقدم من وقوع نسبة او لا وقوعها اي انها واقعة اي مطابقة
كما في نفس الامر او ليست بواقعة اي ليست مطابقة كما في نفس الامر وظهر
ان ادراك النسبة بمعنى خطورها بالبال من افراد التصورات فتكون

Copyright © King Saud University